

سنن البيهقي الكبرى

11411 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثني محمد بن شاذان الأصبهاني ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبأ عبيد الله بن ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر γ أن رسول الله α عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو تمر قال فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر B قسم خيبر فخير أزواج النبي A أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن السوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة B هما ممن اختارتا الأرض والماء لفظ حديث أبي ضمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله α خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر